

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٧

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسيط التأمين الآتي ذكرهما فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين حر وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرین اسم كلًّا منهما وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار :

الاسم	رقم القيد	الصفة	الرقم القومي	م
سمر عبد المجيد علام دجله	٥١٤٨٦	حر	٢٩٤١٠٠١١٩٥٣٦٩	١
ياسمين فوزى ابراهيم نصر الهوارى	٥١٤٨٧	حر	٢٨٨١٠١٣٠١٠٢٤٢٢	٢

المادة الثانية: على الأدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلًّا فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

